

For No
EXAMOBIA
MAILING
19 APR 1955

الوقائع المصرية - العدد ٢٨ مكرر "غير اعتيادي" في ٧ أبريل سنة ١٩٥٥

قانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٢
(وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٦ (إدارة الحريق) اعتماد إضافي
قدره ٦٣٨٨ ج (سنة آلاف وثلاثمائة وثمانية وثمانون جنيا) لإنشاء قوة
لفرقة مطافى للصانع الحربية من ذلك ٥٧٨ ج في الباب الأول و ١٨١٠ ج
في الباب الثاني حسب البيان التالي:

جنيا	جنيه	عدد
٤٢٠	٥	جاوش مطافى
٧٢٠	١٠	أمباشى مطافى
٧٢٠	١٠	أمباشى مطافى سائق
١٨٠٠	٣٠	عسكري مطافى
٣٦٦٠	٥٥	
٩١٨		مرتبات مدن ومطافى وقيادة سيارات
٤٥٧٨		
١٨١٠		ملابس وبدل ملابس (باب ٢)
٦٣٨٨		جملته التكاليف السنوية

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي نظير المستبعد من حملة البارين المذكورين
للقضى تحصيله عن تأدية خدمات للصانع الحربية.

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية
والحربية، تنفيذ هذا القانون، كل منهم فيما يخصه ما

مدربديوان الرئاسة في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) فرع ٢ (الإدارة والبوليس والخفر) فصل ٢ (البوابس)
باب ٢ (مصروفات عامة)، اعتماد إضافي قدره ٣,٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف
وخمسمائة جنيه) لزيادة ربط المصروفات الثرية بهذا القدر وذلك لمواجهة
التكاليف اللازمة لجزء أجهزة بعض المستشفيات لعلاج رجال البوليس.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفرة الناتجة عن عدم استعمال مبلغ
الـ ٥٠٠٠ ج المدرج بالباب الثالث من ميزانية القسم ١٤ (وزارة الأشغال
العمومية) فرع ٣ (مصلحة المبانى)

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والداخلية،
تنفيذ هذا القانون، كل منهم فيما يخصه ما

مدربديوان الرئاسة في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشراعى

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكجاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى